سلسلة
الوعي النقابي

الحصانة النقابية

الحقوق والظوابط

مستشارك
النقابي

الحصانة النقابية

الاصدار الإول

الحصانة النقابية

الاصدار الإول

فريق العمل

حسن بربرى
هيثم محمدين

ياسر سعد
ميريت عبد المولى

المحتويات

المقدمة ٤

الحصانة النقابية ٥

حقوق العمال في تأسيس منظمة نقابية ٥

الضوابط التي تعود على تأسيس المنظمة النقابية ٩

مقدمة

سلسلة الوعي النقابي؛ هى سلسلة من الكراسات تهدف إلى نشر الوعي التنظيمي النقابي، وتمكين العمال من فهم آليات ممارسة العمل النقابي التي يفرضها قانون التنظيمات النقابية رقم 213 لسنة 2017 بهدف اكتساب العمال القدرة على تنظيم أنفسهم، وبناء نقابتهم بشكل يتناسب مع ما يفرضه القانون، وممارسة حرة دون تدخل من أحد. كما نعمل على عرض مزايا و عيوب هذا القانون.

نجد ضرورة إلى رفع الوعي العمالي بالمعرفة القانونية والعملية للقانون بعد صدوره من أجل دعمهم في معركتهم التنظيمية وتسهيل قيامهم بدورهم النقابي في دعم أعضاء جمعياتهم العمومية وتقوية الحراك النقابي من خلال القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.

تصدر هذه السلسلة عن مبادرة "مستشارك النقابي" وهى مبادرة مكونة من باحثين ومحامين وماليين مهتمين بالشأن العمالي، وتعمل على تطويره بدعم العمال في معركتهم التنظيمية.

حقوق العمال في تأسيس منظمة نقابية

يحق لأى عامل بأجر مع آخرين تأسيس وإنشاء منظمة نقابية تدافع عن شئون المهنة التي يعملون وذلك تأسيسا على :

- حق جميع العمال في تكوين منظماتهم النقابية، كما لهم حرية الانضمام أو الانسحاب منها. وفي حالة انسحاب العامل من المنظمة النقابية لا يحرم من أي حقوق أو مكتسبات مستحقة طبقا للوائحها.

- من أجل تأسيس لجنة نقابية يجب أن يتوفر 150 عامل كحد أدنى بالمنشأة وفي حال عدم اكتمال النصاب أو إذا قل عدد العاملين بالمنشأة عن 150 يحق لهم تأسيس لجنة على مستوى المحافظة أو المدينة من خلال تجميع أصحاب المهن أو الصناعات المكملة المختلفة بشرط أن تجمعهم صناعة واحدة وفقا للمعايير الدولية وأن لا يقل عددهم في النهاية عن 150 عامل.

- من حق المنظمة النقابية أن تمارس نشاطها النقابي حتى إذا تم الاعتراض على إنشائها من الجهة الإدارية المعنية(والذي يجب أن يكون في خلال مدة 30 يوم من تاريخ إيداع محضر التأسيس ونشر لائحتها الأساسية بالوقائع المصرية) لحين الفصل في الدعوى أمام المحكمة العمالية.

- يحظر على الجهة الإدارية أو الوزارة المختصة بشئون العمل حل المنظمة النقابية أو وقف نشاطها أو تقييد حقها فى وضع نظمها الأساسية أو في انتخاب ممثليها بحرية او في تنظيم إدارتها أو أنشطتها أو في إعداد برامج عملها طبقا لمشروع اللائحة.

-

الحصانة النقابية

ما هي الحصانة النقابية؟

هي المزايا والضمانات التي يتمتع بها أعضاء مجلس إدارة النقابة، لحمايتها وتأمين أداء وظيفتها بحرية ودون عوائق. وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة هي ميزة تكتسب من خلال انتخابهم كأعضاء لمجلس إدارة المنظمة النقابية.

أهمية الحصانة النقابية؟

تتيح الحصانة النقابية لمجلس الإدارة القيام بمهامه دون عوائق، وتحمي أعضاؤه من أي ضغط أو إكراه قد يتعرضوا إليه أثناء قيامهم بمهامهم النقابية، وتوفير الحماية اللازمة له من أي انتهاكات قد يتعرض لها من صاحب العمل بسبب نشاطه النقابي كالفصل أو الخصم من الأجر أو أي عقوبات تأديبية.

الحقوق التي تعود على الحصانة النقابية :

- في ظل هذا القانون تحتفظ النقابات بشخصيتها الاعتبارية المستقلة وتستمر في ممارسة أداء مهامها لحين توفيق أوضاعها.

- تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمات النقابية من تاريخ إيداع أوراقها بالجهة الإدارية المختصة وتمارس نشاطها بحرية اعتباراً من هذا التاريخ .

- يحق للمنظمة النقابية التعاون مع أو الانضمام إلى منظمات عمالية إقليمية ودولية، كما يمكن للمنظمة النقابية الاستفادة من البرامج أو الأنشطة التي تقدمها هذه المنظمات .

- حق التقاضي مكفول للمنظمات النقابية سواء كان دفاعاً عن حقوق ومصالح المنظمة ككل، أو أحد أعضائها في الدعاوي المتعلقة بعلاقات العمل.

- من حق المنظمة النقابية أن تنشئ صناديق ادخار أو زمالة أو صناديق لتمويل جميع أنشطة المنظمة أو لتعويض العمال في حالات الإضراب أو عند وجود أعباء مالية نتيجة للأزمات الاقتصادية، ويكون استثمار هذه الأموال طبقا للائحتها ولكن يحظر عليها تحقيق أي ربح من هذه الصناديق.

- يحق للمنظمة رفض طلب انضمام العامل لها بشرط أن يكون ذلك في خلال 30 يوماً من تقديمه طلب الانضمام، كما يحق للعامل الطعن على قرار رفض طلب انضمامه للمنظمة النقابية أمام المحكمة العمالية في خلال 30 يوماً منذ إعلامه بالرفض(بخطاب مسجل بعلم الوصول).

-يحق للمنظمة النقابية مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم النقابي وذلك في حالة مخالفة العضو لأي حكم من أحكام القانون أو اللائحة الأساسية والمالية والإدارية أو ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي.

- من حق المنظمة النقابية أن يتم إخطارها عند التحقيق مع عضو من مجلس إدارتها، كما يحق لها إخطارها بما هو منسوب إليه من اتهامات ومخالفات تتعلق بنشاطه النقابي قبل بدء التحقيق، ومن حق المنظمة أن تتدخل بتوكيل محامي أو أن يحضر عضو من أعضائها التحقيق وهذا أن لم يقرر سرية التحقيق من قبل السلطة المختصة.

- يلتزم العمال بسداد اشتراك المنظمة النقابية، ويحق للمنظمة النقابية فصل العضو نتيجة عدم سداده الاشتراك للمدة التي تحددها النظم الداخلية. وفي حالة تعطل العامل يتم إعفاءه طوال فترة تعطله مع الاحتفاظ بحقه في عضوية النقابة.

- يلتزم الوزير المعني بشئون العمل بعد أخذ رأي المنظمات النقابية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال بإصدار اللائحة التنفيذية فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بقانون التنظيمات النقابية.

  - الجمعية العمومية للمنظمة النقابية السلطة العليا التي ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها طبقاً للقواعد والأحكام التي يحددها النظام الأساسي، ولها اعتماد لائحة النظام الأساسي ولائحة النظام المالي والموازنة والحساب الختامي، واعتماد ردود المنظمة النقابية على الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات.

  - يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري المباشر كما يحق للجمعية العمومية سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المكتب، وإصدار قرارات بخصوص أعضاء مجالس إدارتها الموقوفون عن مباشرة النشاط النقابي سواء بسحب الثقة منهم أو بفصلهم من المنظمة النقابية، ويحق للجمعية العمومية أن تنعقد لأسباب طارئة بناء على طلب رئيس مجلس إدارتها أو ثلثي أعضاء المجلس أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية.

  - أقر القانون بحق أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية من عقد الاجتماعات سواء كان بمقر

المنشأة أو أي مكان تراه مناسبا للاجتماع مع مراعاة عدم تعطيل الخدمات العامة أو المرافق أو سير العمل ويحظر عليها الاجتماع في أماكن العبادة أو الميادين العامة.

- لعضو مجلس إدارة المنظمة النقابية الذي أحيل للتقاعد لأي سبب والتحق بالعمل داخل ذات التصنيف النقابي الذي تنظمه المنظمة النقابية دون فاصل زمنى حق الانتخاب والترشح ويجوز للعضو الذي أحيل للتقاعد لأي سبب استكمال مدة عضويته فى الدورة النقابية التي انتخب فيها بشرط التحاقه بعمل داخل التصنيف النقابي الذي تضمه المنظمه دون فاصل زمنى طالما توافرت فى شأنه شروط الترشح والعضوية.

- يجوز لكل ذى مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية الطعن أمام المحكمة العمالية على اى اجراء من اجراءات العملية الانتخابية سواء ما يتعلق بالترشح أو الاقتراع أو على نتيجة الانتخابات، وذلك خلال 15 يوماً من غلق باب الترشح أو من تاريخ إعلان النتيجة حسب الأحوال، ولا يقبل الطعن إلا بعد التظلم أمام اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات وفوات موعد البت فيه.

- يجب على صاحب العمل أو من يمثله تمكين أعضاء النقابة من أداء عملها والاتصال بالعمال وعقد الاجتماعات وإجراء الانتخابات بشرط أن لا يؤثر ذلك على سير العمل بالمنشأة.

- يجب على صاحب العمل أو من يمثله إمداد أعضاء النقابة بالمعلومات الصحيحة اللازمة للمفاوضة الجماعية عند طلبها ،ويعاقب المخالف بغرامة تتعدد بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم.

- يحظر على صاحب العمل أو من يمثله القيام بأي عمل من شأنه تعطيل ممارسة الأعمال النقابية وبخاصة الأعمال التي تنطوي على إكراه مادي أو معنوي لأحد النقابيين بسبب ممارسة عمله ونشاطه النقابي.

- يحظر على صاحب العمل الامتناع عن تشغيل عامل أو إنهاء خدمته بسبب انضمامه إلى المنظمة النقابية ونشاطه النقابي أو التمييز في الأجر أو المزايا العينية بين العمال.

- يحظر على صاحب العمل أو من يمثله إكراه العمال النقابيين على تغيير مواقفهم التفاوضية.

- من حق مجلس الإدارة إقرار تفرغ عضو أو أكثر من أعضاء المجلس للقيام بالنشاط النقابي حسب عدد العمال بالمنشأة، ويستحق العضو المتفرغ أجرا كاملاً بما في ذلك جميع الترقيات والعلاوات والبدلات والمكافآت والحوافز ومكافآت الإنتاج والمقابل النقدي لرصيد الأجازات، وكافة المزايا المادية التي يحصل عليها زملاؤه في ذات المستوى المالي والوظيفي، وتحسب مدة التفرغ ضمن مدة العمل الفعلية وتعتبر إصابة العضو النقابي المتفرغ إصابة عمل.

- يلتزم صاحب العمل بتنفيذ قرارات التفرغ ويعاقب بالغرامة كل صاحب عمل يمتنع عن أداء الحقوق المتعلقة بالعضو المتفرغ باعتباره يؤدي عمله كاملاً وتتعدد الغرامة بتعدد العمال.

- تعتبر مدة الدورات الدراسية والتدريبية والتثقيفية التي تستلزمها طبيعة العمل وتعدها المنظمة النقابية العمالية لأعضائها أجازة دراسية مدفوعة الأجر كامل شامل المكافآت والعلاوات والبدلات والحوافز.

كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم فى الداخل او الخارج اجازة خاصة بأجر كامل وتحدد اللائحة

التنفيذية للقانون وبعد الاتفاق مع الاتحاد العام المعنى ومنظمات أصحاب الأعمال الشروط والأوضاع الواجب توافرها فى هذه الدورات والمهام النقابية، كما تحدد اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لأفراد المنشأة الذين يحق لهم الاستفادة من ذلك، على أن لا تزيد المدة في السنة الواحدة عن 6 أسابيع فى الداخل أو 8 أسابيع في الخارج.

- يعاقب بغرامة كل صاحب عمل يمتنع عن أداء مستحقات العضو النقابي الدارس أو العضو الذي يقوم بمهمة نقابية وتتعدد الغرامة بتعدد العمال.

- لا يجوز وقف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية أو المرشح للعضوية أو العامل الذي يقوم بتكوين أو إنشاء منظمة نقابية (بحد أقصى شهراً من تاريخ إخطاره الجهة الإدارية بذلك) عن العمل احتياطياً أو تأديبياً أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على حكم صادر من المحكمة المختصة، كما لا يجوز ندب عضو مجلس إدارة المنظمة لمدة تزيد عن أسبوعين أو نقله من المنشأة داخل أو خارج المدينة التى يوجد به مقر عمله خلال دورته النقابية إلا بعد موافقته كتابياً ويعاقب بالحبس أو بالغرامة كل صاحب عمل أو مدير مسئول يمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر.

- تحدد مرتبة كفاية أعضاء مجالس إدارات المنظمات النقابية بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم فى السنة السابقة على انتخابهم.

الضوابط التي تعود على تأسيس المنظمة النقابية

- يحظر احتواء اللوائح الداخلية للمنظمة النقابية أي قواعد تميز بين العمال على أساس عرقي أو ديني عقائدي أو بسبب الجنس أو الانتماء السياسي ويعاقب المخالف لهذا المادة بالحبس أو بالغرامة.

- لا يحق للمنظمات النقابية أن تعمل على أساس ديني أو سياسي أو حزبي أو عقائدي أو عرقي ولا يحق لها تكوين أي تشكيلات تخالف الدستور والقانون أو حتى الاشتراك فيها ويعاقب المخالف بالحبس.

- تلتزم المنظمات النقابية بنشر أنظمتها الأساسية بالوقائع المصرية بمجرد إيداع أوراقها، ويجب أن تتضمن تلك اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بعضوية المنظمات النقابية المنضمة إليها، كما تلتزم بإيداع جهة الإدارة بكل تعديل يطرأ على النظام الأساسي للمنظمة النقابية او تشكيلاتها الاساسية بالاضافة الى إيداع بيان سنوى بأي تغيير يطرأ على أعضاء المنظمة.

- تلتزم النقابات المعنية بالاسترشاد بنماذج لوائح النظام الأساسي والمالي والإداري التي يصدرها الوزير المختص ويعاقب المخالف بالحبس أو بالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين.

- تلتزم المنظمة النقابية عند اختيارها للأسم مراعاة أن لا يؤدي إلى اللبس بينها وبين أي منظمة نقابية أخرى تشترك معها في نطاق عملها، وعند التنازع تكون الأولوية للمنظم الأسبق فى الإيداع أو توفيق الأوضاع .

- تلتزم المنظمة النقابية ببيان الأعمال والوظائف المرتبطة والمتماثلة التي تدخل ضمن التصنيف النقابى للجنة النقابية المهنية والنقابات العامة والاتحادات العامة.

- في الأوضاع والحالات المختلفة الناتجة عن انقضاء شخصيتها الاعتبارية سواء بالحل بموجب قرار

الجمعية العمومية لها أو صدور حكم من المحكمة العمالية بحلها، تلتزم المنظمات النقابية بأن تتضمن لائحة النظام الأساسي والمالي الخاصة بها، نصوص خاصة بالتصرف في الأموال والممتلكات المملوكة للمنظمة النقابية.

- لا يجوز الجمع بين عضوية مجالس إدارات النقابات المهنية وعضوية مجالس إدارات المنظمات النقابية العمالية، فلا يجوز الاحتفاظ بعضوية مجلس إدارة في أكثر من منظمة نقابية، وفى حالة الجمع بين العضويتين على العامل أن يختار بين أيا من العضويتين وذلك خلال على العضو خلال 15 يوماً وإلا يعتبر متنازلاً عن أقدمهما.

- يجب على المنظمة النقابية أن تمسك السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل بها وأحكام الرقابة على أموالها وذلك طبقاً للشروط الواردة بنظامها الأساسي ولوائحها المالية والإدارية.

- يجب على أعضاء مجالس الإدارات بالمنظمات النقابية بإعطاء بيانات صحيحة تتعلق بلائحة النظام الأساسي أو المالي والإداري أو بالسجلات أو الدفاتر والأموال والحسابات المتعلقة بالمنظمة النقابية، يجب قانوناً إخطارها لذوي الشأن سواء كانت جهة الإدارة أو الجهاز المركزي للمحاسبات أو أي جهة تحقيق تستدعي إعطاء تلك البيانات والا يتم عقاب المخالف بالحبس أوبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- يعاقب بالحبس كل من زور أو قدم اوراقاً مزورة من أوراق التأسيس لمنظمة نقابية.

- يحظر على المنظمة النقابية قبول الهبات أو التبرعات أو الدعم أو التمويل من الأفراد والجهات الأجنبية فى الداخل أو الخارج وإلا يعاقب المخالف بالحبس وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة أي أموال أو أشياء تحصلت من ذلك وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

- لا يجوز أن يزيد عدد العمال المشاركين فى الدورة التدريبية الواحدة عن 25 عامل، ويجب إخطار صاحب العمل بالمشتركين و مواعيد الدورات قبل انعقادها بأسبوع واحد على الأقل.

- مع مراعاة مواعيد انعقاد الجمعيات العمومية يشترط فى مهمه عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية المتفرغ ما يلي :-

1- أن ترتبط المهمة بالنشاط النقابي.
2-اعتماد أمر المهمة من رئيس المنظمة النقابية العمالية أو من يفوضه.
3- قيام المنظمة النقابية المعنية بإخطار صاحب العمل قبل القيام بالمهمة ب24 ساعة على الأقل إذا كانت داخل البلاد أو بأسبوع إذا كانت خارج البلاد.
4- ألا تتسبب المهمة النقابية في تعطيل سير العمل بالمنشأة
وذلك طبقاً لمشروع اللائحة.

- يجوز للوزير المختص ولكل ذى مصلحة اللجوء للمحكمة العمالية للحكم بحل مجلس إدارة المنظمة النقابية في الحالات الآتية :-

1- مخالفة مجلس الإدارة لأحكام قانون المنظمات النقابية ولائحته التنفيذية بشرط إنذاره بإزالة تلك المخالفات وعدم تلافيها بعد 15 يوم من تاريخ الإنذار.
2- ارتكاب مجلس الإدارة مخالفات مالية وإدارية جسيمة والتي حددها مشروع اللائحة على النحو التالي :-

- ارتكاب مجلس الإدارة جرائم مثل اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

- ثبوت تربح أحد اعضاء المنظمة النقابية من أنشطتها أو الاستيلاء على أموالها أو تبديدها أو المضاربة بها لتحقيق مصالح شخصية وذلك بموجب حكم قضائي نهائي.
- إصدار قرارات أو تعليمات تتضمن تحبيذ وترويج المبادئ التي ترمي إلي تغيير الدستور بطرق غير مشروعة والتحريض على قلب نظام الحكم والتحريض على طائفة من طوائف الناس أو على الازدراء بهم.
- إصدار قرارات أو تعليمات تتضمن استعمال أو التحريض على القوة أو العنف أو الإرهاب.

- فى حالة عدم صحة أو عدم استيفاء المنظمة النقابية أي من الأوراق والإجراءات اللازمة لتأسيسها يجب على الجهة الإدارية إخطار الممثل القانوني للمنظمة بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع، وفي حالة عدم تصحيح المنظمة للإجراءات أو عدم استيفاء الأوراق المطلوبة فى خلال الثلاثين يوماً التالية للإخطار، للجهة الإدارية أن تعترض على إنشاء المنظمة أمام المحكمة العمالية.